

زاد المستقنع - باب فروض الوضوء - الدرس (8) | د. عبد الحكيم

الجلان

عبدالكريم الخضير

اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يبلغنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. وان يزيدنا من الرزق الواسع وان يبارك لنا في الاعمال والاعمار. والعلم والعمل وفي النيات ان ربنا جود كريم. كنا في الدرس الماضي ابتدأنا ما يتعلق بالكلام على احكام الوضوء -

00:00:00

قد ذكر المؤلف رحمة الله تعالى فروض الوضوء وما يتعلق بها من المسائل ثم يشرع بعد ذلك في صفة الوضوء وهو محل البحث في هذا اليوم. نعم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد -

رحمة الله تعالى وتسن عند اول مسنوناتها ان وجد قبل واجب واستصحاب ذكرها في جميعها ويجب نعم اذا هذا هو اخر ما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى من المسائل المتعلقة بالنية باعتبار ان -

00:01:10

انها معتبرة للوضوء في انه عبادة والعبادة لا تصح الا البنية. ومحل الكلام هنا هو في النية التي يبحثها الفقهاء رحمهم الله تعالى كما تقدم بيان ذلك في درس الماضي. فهنا اذا هو -

00:01:30

بيان من المؤلف رحمة الله تعالى في محلها او في موضعها. فقال وتسن عند اول مسنوناتها ان وجد قبل راجب وذلك كمثل غسل الكفدين ثلاثة. فيستحب ان ينوي قبلها لان لانه لو -

00:01:50

لم ينوي لفات عليه ان تكون من جملة الوضوء. وقلنا هنا من انه مستحب باعتبار انه لو اتاه غسل الكفدين ثلاثة لغير القائم من نوم ليل فان فاته قد فاته مستحب فلا يفوته عليه حكم الوضوء من حيث -

00:02:10

الاصل فلأجل ذلك ما دام انها مستحبة فيستحب ان تقدم النية ليتحقق له بذلك الامرمان اولو النية في اول اعمال الوضوء ودخول غسل اليدين او غسل الكفدين ثلاثة في آآ وضوءه وفعله لهذا المستحب -

00:02:30

والسنة. ثم قال واستصحاب ذكرها في جميعها ويجب استصحاب حكمها. ذكرنا اه الاشارة الى هذه المسألة في الدرس الماضي وقلنا ان عندنا استصحاب الذكر واستصحاب الحكم وقطع النية. اليس كذلك -

00:02:50

استصحاب الذكر هذا ظاهر. لا يعني اشكال فيه. يعني انه اذا نوى في اول وضوء ايه؟ كلما فعل فرضا او واجبا نعم من واجبات الوضوء فهو يستحضر انه يفعل -

00:03:10

لأجل انه من الوجوب من الوضوء فهو مستحب لذكرها. ضد ذلك هو قطع النية يعني انه في اثناء الوضوء يعرض له انه الان مستعجل ويريد الذهاب ثم يتذكر انه لا يمكن -

00:03:30

لما يريده الذهاب اليه في يريد اكمال الوضوء. فهنا نقول حصل منه قطع لهذه النية المشهور من المذهب عند الحنابلة انه اذا قطع النية وجب عليه الاستئناف والابداء من من اول الوضوء وهذا هو -

00:03:50

المذهب. واضح؟ استصحاب الحكم هي منزلة بين هذين منزلة بين اصحاب الذكر وبين القطع. لا هو الذي قطع النية ولا هو الذي استحضر النية في كل افعال الوباء بل في اول الوضوء ثم -

00:04:10

عرض له بعض اشغاله اه نبأ عنده انه الوضوء وهو يغسل اعضاءه لكن يفكر مثلا فيما يلحق من درس او فيما يشتري من حاجة او نحو ذلك. فهنا هو هل هو قطع النية -

00:04:32

لم يقطع النية. هل هو مستحضر لذكرها لكنه مستصحب لحكمها باعتبار ان في اول الوضوء يعرف آن نوى الوضوء وهو يعرف ان الوضوء يتعلق بهذه الاحكام ولم يغب عنه ولم يرد منه ما - [00:04:49](#)

اقطعوا تلك النية التي ابتدأها. واضح يا اخوان هذا معنى استصحاب حكمها. هذا معنى استصحاب حكمها استصحاب حكمها واجب من جهة ماذا؟ انه ضد القبط والقطع يمنع صحة النية - [00:05:03](#)

اذا لما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى من حيث الاصل فروض الوضوء وذكر مستحبات الوضوء وما يشرع فيه اراد ان كيفية فعل الوضوء الصفة المراد بها كيفية الفعل لان الانسان قد يعلم ان الشيء واجب او ان الشيء فرض او ان الشيء ركن - [00:05:21](#) او ان الشيء مستحب لكنه لا يحسن اداءه او فعله على الصفة او على الهيئة او على الكيفية التي عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك الفقهاء رحمة الله تعالى في مثل هذه المسائل التي تجمع اشياء كثيرة - [00:05:50](#)

فانهم يريدون ويسردون صفتها وانا اقول التي تشتمل على اشياء كثيرة. مثل الوضوء مثل الصلاة مثل الحجليس كذلك؟ اما الصيام لم يذكر صفة الصيام لماذا؟ لانه شيء واحد واضح؟ فاذا هم يذكرون في الصفات ما هو مجتمع فيه احكام كثيرة يحتاج الى بيان هيئتها او كيفية - [00:06:10](#)

انتظامها واجتماع العمل فيها مثل صفة صلاة الجنازة ونحو ذلك. صفة الكسوف يعني لها آآ مسائل متنوعة آآ يذكرها الفقهاء رحمة الله تعالى عند رؤيتهم الحاجة الى ان ذلك مشكل ويحتاج الى ايضاح وبيان للصفة. فيقول هنا ان ينوي - [00:06:43](#) وحقيقة النية ان محلها ايش القلب فان لفظ بها فعند الحنابلة ان اللفظ بالنية سنة لماذا؟ يقولون لان آآ اللسان يوافق ما في القلب لكن يقولون ان الجهر بها بدعة - [00:07:05](#)

يعني هم يخالفون الشافعية في الجهر بها فبناء على ذلك يقولون انه اذا لفظ بها فهذا يقوي حقيقة النية التي استقرت في قلبه آآ على كل حال مهما يكون من شيء آآ هذا قد يرد فيه شيء من الاشكال انه في بعض الاحيان خاصة اذا كان الانسان يلفظ - [00:07:31](#) اه كثيرا بالعبادة ربما يتبع عليه غيرها مثل الصلوات. نویت ان اصلي لله صلاة الظهر. احيانا يقول العصر في صلاة الظهر وهو في قلبه صحيح لكن في لفظه في ذلك شيء من التناقض. على كل حال هذا هو ما ذكره الفقهاء رحمة الله تعالى. اذا النية محل - [00:07:53](#)

القلب وبذلك يتحقق حصول النية التي هي لازمة لهذه العبادة فان لفظ بها فعند الحنابلة ان ذلك مستحب لهذا المعنى ولمجيء ذلك في الحج. لما قال لبيك حجا وهم يقيسونه عليه. ثم يسمى - [00:08:13](#)

التسمية بان يقول باسم الله لا يقوم غيبها مقامها وبذلك جاء الاول عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ولا يحتاج ان يزيد باسم الله على بسم الله الرحمن الرحيم. لان ذلك انما ورد في قراءة القرآن - [00:08:33](#)

يقتصر عليه والتسمية اسم ذكر اسم الله. وذلك يتحقق بقول القائل باسم الله وقلنا ان آآ اصل والتسمية في الوضوء لحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. فان احمد وان ضعفه - [00:08:52](#) يقول هو احسن ما جاء في هذا الباب - [00:09:09](#)

على كل حال لاجل ذلك ذهب الحنابلة الى اعتبار التسمية في الوضوء واجبا عند الذكر في المشهور من المذهب وان كان كثير من المحققين انها سنة مستحبة كما تقدم الكلام عليه. قال ثم يغسل كفيه ثلاثا - [00:09:26](#)

وهنا جاء ذلك في حديث اوس الثقفي انه توظأ فاستوكف ثلاثا قلنا استوكف يعني غسل كفيه. جاء ذلك في حديث عمرو آآ عثمان عفوا حمران مولى عثمان انه توظأ فغسل كفيه ثلاثا كما في الصحيحين وجاء ذلك في احاديث كثيرة في ذكر - [00:09:43](#) وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وهنا اه غسل الكفين ثلاثا مستحبليس كذلك؟ لكن اذا كان قائما من نوم ليل ناقض للوضوء فيكون واجب اذا كان كذلك هل يغسل ثلاثا - [00:10:05](#)

وتكون قائمة مقام المستحب والفرد اه الحنابلة في المشهور من المذهب عندهم وهو الذي ما قرره صاحب الشرح الشیخ الزاد

في الروض وغيره يقول ان هذا ما لا يتدخل - 00:10:22

لان هذه منفصلة عن الوضوء الغسل قائم من نوم ليل وبناء على ذلك سيحتاج الى غسلها ثلاثا للوجوب وثلاثا للاستحباب الذي هو مقدمة الوضوء وبعض محقق الحنابلة قال يمكن ان يتداخلان فيكتفي بغضلها مرة واحدة. وذاك فيه شيء من الوجهة - 00:10:39
ثم يغسل كفيه ثلاثا. والمقصود بالكف هو من مفصل الذراع مفصل الذراع الذي هو ايش اسمه الزند الزند هذا هو الزند ما يلين ابهامك كوع هذا عظم ليس هو المفصل كاملا وما يلي الخنصر - 00:11:05

موسوع كما جاء بذلك جاء ذلك في لغة العام. نعم اذ ذكرنا ان المضمضة والاستنشاق اه فرض او داخلة في حكم الوجه ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها كما ذكرنا حقيقة المضمضة وهي ادارة او ادخال الماء الى الفم وادارته الى ان يصل الى - 00:11:37
جميع اعزائي هذا هو كمالها وكمامها والمبالغة فيها. والاستنشاق ان يدخله الى انه وكماله ان يصل الى اعماق انه. نعم ثم ينتشر كما جاء ذلك في الحديث من استنشق من من توضأ - 00:12:08

يعني بعد ان اه يستنشق نعم. وهنا لم يذكر الاستئثار لانه اذا استنشق يعني ادخل الماء وغسل فسواء جذبه فابتلعه او اعاده فاخرجه فالحكم حاصل بذلك. مثل المضمضة اذا تممضض - 00:12:28

فهذا هو الاصل وهذا هو الثابت. فان بعد ان تممضض يعني لا ان يدخل الماء مباشرة بعد ان يتممضض ادخله الى جوفه فانه لا لا يمنع ان يكون قد حصل منه المضمضة - 00:12:47

هذا قال ويغسل وجهه الوجه اسم لما تحصل به المواجهة اسم لما تحصل به المواجهة. قد حدث المؤلف رحمه الله تعالى من انه من منابت شعر الرأس وهنا يعني هذا ظاهر لكن الشفاح كما في شرح الزاد وغيره يقولون المعتمد - 00:13:02
يعني الشعر المعتمد اما لو كان شخص يقولون اقرع ويسمونه اجلح يعني الذي لا ليس في مقدمة رأسه ايش؟ آآ شعر ما يقال انه يغسل جميع رأسه مع وجهه؟ لا - 00:13:38

المنابت المعتمدة. نعم ولا ايضا يعتبر بالافراج الافرع من هو والذى ينبع شعره على جبهته يا ميم منابت شعر الرأس المعتمد بعضهم يقول غالبا على كل حال هو واضح نعم الى من حدر من اللحين - 00:13:54

اللحين هما ايش اه الجزء الاسفل من الحنك وهم اللذان يتحركان بالكلام ونحوه. اليس كذلك العظامان اللذان في اسفل الوجه نعم والذقن معلوم اه طولا فيدخلان فيها. اه قال اهل العلم ويدخل في ذلك ايضا ما - 00:14:15

انحاء ما ما استبسيل من اللحية هذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة. فاذا كانت اللحية مسترسلة ف تكون داخلة في ذلك وسيأتي الكلام عليها بعد قليل ثم قال ومن الاذن الى الاذن عرضا - 00:14:40

لا يدخل في من الخدين من الانف اه او ظاهر الانف او نحوه هذا ظاهر لكن يقولون ايضا يدخلوا آآ ما يكون من البياض بين العارض وبين الاذن هذا يغفل عنه كثير من الناس - 00:15:01

العارض اه البياض بين العارض وبين الاذن هذا داخل في اسم الوجه ولا يدخل في ذلك اه ايش العذاب اذا هو العظم الذي يوازي اه الاذن يوازي ثقب الاذني نعم - 00:15:19

لكن الشعر الذي ينبع منه فينحدر على اللحية فينحدر على العارض هذا يدخل في اللحية لكن اصل هذا العظم لا يدخل وكذلك الصدق ما الصدق هو ايش؟ الذي فوق العذاب - 00:15:51

وهو العظم الذي يتحرك بكلام الشخص الان انظر اذا تكلمت يتحرك هنا عظم هذا هو الصدق. وهذا من الرأس لما جاء في حديث الربع انه مسح رأسه فمسح على صديقه واذنه - 00:16:12

كما جاء في حديث ويقولون والتحذير ايضا لا يدخل تحذير ما هو ليش يذكرون تحذير وما بين النزعة الرأس والعذار او الصدم هكذا ليش سمي تحذير هذا يسمى تحذيفا انحدر من النزعة - 00:16:30

الى مع العذار هذا يسمى تحذيف لماذا؟ لأن العرب فيما مضى كانت تحلقه حتى يكون ذلك هيئة وجوهها كبيرة سيكون ذلك اهيب لها مع حلتهم لهذا الشعر لا يدخل في اسم - 00:16:55

هل هو باق على كونه من الرأس يمسح معه ومثل ذلك النزعتان. النزعتان ما هم؟ كل هذا صاحب الغوث في شرح الزاد. النزعتان هما من حسر من شعر رأسي من الجهتين من هنا ومن هنا. هذه لا تدخل ايضا في اه في الوجه - 00:17:19

اذا هو من حذر من اللحبين والذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا. فيدخل ذلك جميع الوجه الا انهم يقولون لا في ذلك ايش العينين لا يدخل في ذلك داخل العينين - 00:17:43

هذا هو مشروع المذهب وان كان قد يفهم من كلام مؤلف الاطلاع لكن لان مختصر والا ينص كل الحنابلة كما نص هو في الاقناع على انه ولا يغسل اه داخل عينيه ولو امن الضرر. خلافا لما جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه - 00:18:00 قال وما فيه من شعر قال وما فيه من شعر خفيف. يعني ويدخل في الوجه ما فيه من شعر خفيف كما في الحاجبين كما في رموش العينين كما في شاربه - 00:18:20

اذا كان خفيفا فان ذلك يدخل في المسح يجب مسحه كذلك لو كان عارضه او لحيته او عنفته خفيفة فانه يجب شمولها بالغاسل اما لو كانت اللحية كثيفة فانه يقول يجب غسل ظاهر الكفييف - 00:18:41

اللحية الكثيفة ايش؟ يجب غسل ظاهرها لماذا لان بظاهرها ظاهرها داخل في اسم الوجه وتحصل به المواجهة واضح دون باطنها فانه لا يجب بل يستحب ذلك كما مر بنا في مستحبات آآ الوضوء من تقليل اللحية الكثيفة - 00:19:04

انه قال هناك ايش لحية كثيفة لان اللحية الخفيفة يجب لدخول ما بين آآ الشعر في اسم الوجه واضح يا اخوان واضح او لا اه نعم اذا هذا اه ما يتعلق بظاهر كثيفة. فمتى او كيف نضبط الكثيفة من غيرها؟ قالوا - 00:19:26

الكثيفة هي ما لا ما لا تبدو البشرة من خاللها ما كانت تراب ما بين الشعرات البشرة التي بين الشعارات فهذا خفيف. اما اذا استحكت في السواد او في الشقاء لمن لحيته شقراء فانا نقول من انها كثيفة - 00:19:50

فلما يجب غسلها وانما فلما يجب الغسل الا لظاهرها. واما اه تخليل باطنها فذلك مستحب على ما تقدم معنا طبعا آآ يعني من ذا ابن رجب رحمه الله تعالى اختار اختيارا انه لا يجب غسل ما استرسل من اللحية - 00:20:09

وهذا ذكره في القواعد وشار اليه في الانصات. نعم ثم يديه مع المرفقين او المرفقين ايش يجوز لعلهم لا اكيد مرافق ولا مرافق هكذا مر هو يجوز اما ان تكون مرافق - 00:20:31

آآ اسم للآللة نعم مكنسة هكذا كلها بالكسر واما ان يكون اسم مكان فاسم المكان بالفتح مرافق واضح وهنا الضابط اه او المحقق ضبط المرفق ايش للكسر على انه اسم الة - 00:21:13

لكن اظنه المفصل ظبيطه بالفتح على انه اسم مكان اما ان نقول ان ذلك من التراوح بينهما حتى يشير الى الجواز وان كان يعني اه لو انه ساقهما على حال واحدة او على ظبيط واحد اه اقرب لكن هذا موجود عند الفقهاء اه سيم - 00:21:42

انه يقولون مسيرة يوم وليلة واحيانا يقولون مسيرة يومين اليوم والليلة هي مسيرة اليومين ان المقصود هنا اليوم والليلة كاملة واليومين يعني النهار واضح واحيانا يقولون مسيرا آآ مرحلتين. المرحلتين في يومين - 00:22:07

ان كل مرحلة تقطع فيهم واضح؟ هذا احيانا يصير فيه التنويه. على كل حال. اه اذا ثم يديه مع ذكرنا اصل وجوب الغسل مع المرفقين. والمقصود ان ان المرفقين داخلان في الغسل وهذا تبين بالدليل اه النص والمعنى من الآية على ما تقدم - 00:22:25 بيانه. والمقصود هنا بغسل اليدين من اطراف الاصابع الى ان يشرع في العضد كما مر ذلك بنا. اليس كذلك لو انه غسل من ذراعه الى مرافقين لم يكفي ذلك وكان وضوء غير صحيح. وهذا يحصل عند كثير من الناس اكتفاء بغسل اليدين في اول الوضوء. فنقول هذا لا يكفي - 00:22:47

لماذا الامرین اولا ان غسل الكفين في اول الوضوء سنة وليس بواجب والثاني ان الترتیب لازم ومحل غسل اليدين بعد الوجه. فما كان من غسل الكفين هناك لا يكفي في - 00:23:14

عن غسلهما في محلهما فيبدأ باطراف يديه الى آآ ان مرافقه ويدخل المرفقان في في المشهور من المذهب وهو قول جماهير اهل العلم نعم ويجب ان يشمل جميع المواطن يقولون الا وسخ يسير تحت ظفر فان هذا مما تعم به البلوى ويشق التحرك - 00:23:29

فلاجل ذلك نص الحنابلة ومحققيهم اه الحنابلة ومحققوهم على يعني التخفيف في ذلك والتسهيل اه الرأس ممسوح ودلالة مسح الرأس كما قلنا وامسحوا برأوسكم فالالية نص صفيح في هذا وفعل النبي صلى الله عليه وسلم قد جاء به - 00:23:54 وتعلق الحكم بجميع الرأس المشهور من المذهب عند الحنابلة رحمهم الله تعالى لأن هذا هو الاصل ولأن الباء في الآية للانصاف ولأن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح جميع - 00:24:22

رأسه رأسه. ولذلك قال كل رأسه هنا الرأس واضح من منابع الشعر المعتمد الى اول العنق. فالعنق ليس بداخل لاجل ذلك لا يمسح في اصح الوجهين - 00:24:39

ويدخل في ذلك جانبي الغاز والبياض خلف الاذن يدخل في في حكم الرأس فيجب غسله على القول بوجوب التعميم فيجب ان يصل الى جميعه واضح البياض الذي الفاء الاذن هذا داخل في اسم الراس لانه لما لم يدخل في الوجه - 00:25:05 فانه ليس بينهما شيء فاصل اولى من هذا ولا من ذاك بل هو داخل آآ في يمسح اذا كل رأسه مع اه الاذنين مرة واحدة. وغسل الاذنين ايضا من اه او - 00:25:32

مسح الاذنين من الرأس الاذنان من الرأس كما جاء بها الحديث ضعف وقلنا ان بعضهم حسنة وجاء ذلك ايضا مؤيدا وساندا هذا المعنى ما جاء في عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وارضاهم. واضح؟ هذا اذا من جهة. ظاهر المؤلف انه لم يذكر الصفة في - 00:25:50

اقتصارا على ان الكتاب هنا ايش؟ مختصر وانه يحصل كيف ما مسح فمتي حصل التعميم المقصود حصل المقصود. لكن اه صفتها قالوا ان يضع ان يلاقي بين سبابتيه على وسط رأسه - 00:26:16

ويجعل ابهامي على جهتي رأسه يعني ايه هكذا نعم يمسح بهما على هذا النحو كما جاء ذلك في حديث عبدالله ابن انهما ذهبوا بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان - 00:26:39

الذى بدأ من نعم الا ان يكون لشعره هيئة يعني قد اه مثلا فرق او فعل به شيئا فقد جاء انه لا يغير هيئته ويمسح كل ناحية على حدة ولا يغير هيئة رأسه - 00:26:58

كما جاء ذلك في حديث الربيع مسح كل ناحية من شعره ولم يغير هيئتها او هيئة شعر رأسه او كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وكيف ما مسح اجزاءه - 00:27:15

طيب لو غسل الرأس فهل يكفي ذلك عن المسح هنا الذي يظهر من المشهور عند الحنابلة ان ذلك كان يكفي بشرط وهو ان يمر بيديه مع غسلهما اما اذا لم يمرهما - 00:27:31

وتعلق الحكم وهذه مسألة مهمة تعلق الحكم عند الحنابلة في مسح الرأس ظاهره ولاجل ذلك قالوا لو مسح باطنه يعني ادخل اصابعه من خلال شعره ما مسح ظاهرة وانما خص هذا يتبين باللي شعره طويل - 00:27:50

مساحة من داخلك فان ذلك لا يكفي ان تعلق الحكم بالرأس على ظاهره سنة مفسرة لذلك. فيبقى الحكم متعلقا بهذا ولا يلزم غسل او عفوا مسح ما استرسل من شعر الغاس لو كان شعره طويل ومثل ذلك المرأة ونحوها فانما تعلق الحكم - 00:28:11

بالرأس لا بالشعر فبناء على ذلك لو انه غسل الى هنا مسح الى هنا ولم ولم يضم الى ذلك من حدرا لم يتعلق به حكم وهذا هو الصحيح ولو اقتصر على من حدر لم يكفي لل موضوع. نعم. وهنا قال مرة واحدة - 00:28:33

وذلك لان باب التخفيف لمشقة الغسل في مثل تلك الموضع الخفين والرأس ونحوها اذا كان التخفيف فيليق به واحدة وهذا هو الذي جاء في الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:28:52

نعم. اذا ثم يغسل رجليه قوله ثم ثم اشارة الى من الترتيب يعني انه يذكر الصفة التي قرر اصلها وهي ان الترتيب معتبر في الوضوء لا يجوز آآ اخلاقه ولا الاخلال به - 00:29:18

فيقول ثم يغسل رجليه اليمنى واليسرى ويبدأ اليمنى كما في اليدين اليمنى استحبابا وقد تقدم ذلك او تقدمت الاشارة آآ الى هذا في المستحبات لما التيامن نعم ثم اه يغسل رجليه اليمنى واليسرى مع الكعبين. ودخول الكعبين في الغسل ظاهر ايضا - 00:29:51

من جهة الدليل اه ان جهة الاية النائلة بمعنى مع وايضا ما جاء من السنة وحتى اشرع في الساق الى غير ذلك من الادلة التي قد تقدم سانها والاشارة المها - 17:30:00

بيانها والاشارة اليها - 00:30:17

نعم ثم ايضا في اثناء ذلك يدخل اصبع رجليه هذا موطن التخان
للان الكتاب مبناه على الاختصار وتخليل الاصياع - 00:30:32

كيفما خللها يعني ان اه يتأكد من ان الماء اه اه ايش؟ جرى من خلال اصابعه بينها من اثنائها وهنا ذكروا قالوا ان يجعل اصبعه القنصل تحت ايهام رحله ثم يمرها بـ اصابعه - 00:30:53

تحت ابهام رجله ثم يمرها بين اصابعه - 00:30:53

واضح يعني لو كانت هذه ابهام رجله اليمني فيجعلها هكذا ثم يخللها قنصله نعم فهذا هو ما يتعلق بغسل الرجلين مع الكعبين. قال القاطع هل اقطع اما ان يكون اقطع - 14:31:00

الوحوب بالمفاصد، نفسه ياعتىء ان انه لا يتحقق، الغسا، الا ان بشاع في العظم - 00:31:36

المفصل يكون اذا مما يجب غسله فيجب اما اذا كان القطع لو كان القطع آآ من الساق لا يجب له الغسل. ولذلك قال ويغسل القطع بقية المفهوم لمهض عليه فضنا انه قد قطع آآ ايش ؟ حنة - 00:31:56

بقيه المفروض لو فرضنا انه قد قطع آآ ايش؟ جزء - 00:31:56

من قدمه فان قطع من المفصل غسل رأس العضد. يعني اه اذا كان كما قلنا قطع من الكعب نفسها فان اسفل الكعب سيكون داخلا بحكم اما اذا كان قد اه قطع من الساق او من بعض الساق فلم يبق من الايش؟ من المفروض شيئا فلا يجب غسل. وهذا مفهوم من كلامه. لها - 00:32:19

قال فان قطع من المفصل يغسل اسفله لانه داخل في حكم الغسل. دل على انه يفهم من كلامه انه لو كان القطع من اثناء الساق ولو كان من ادناه فإنه لا يسقط حكم الغسل، باعتباره انه لم يقع، حزء من اجزاء المفسوا - 00:32:43

كان من ادناه فانه لا يسقط حكم الفصل باعتباره انه لم يبقى جزء من اجزاء المفسول - 00:32:43

اه الواجب غسله. نعم يرفع نظره الى السماء جاهد في بعض الاحاديث عند احمد وابي داود وان كانت اسانيدها ضعيفة وممن كان يضاعفها شيخنا الشيخ ابن باز رحمة الله تعالى - 00:33:05

يضاعفها شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى - 00:33:05

اه لكن الحنابلة رحمة الله اعتبروا في ذلك تحسين ابي داود ان ابا داود لما اه اه الف كتابه فانما الفه لاجل الفقهاء. قال ولم اوغد فيه
الا ما كان صالحـا - 00:33:28

الاماكن صالح - 28:33:00

الانسان بعد وضوءه اشهد ان لا الله الا الله واهشهد ان محمدا - 00:33:45

الانسان بعد وضوءه اشهد ان لا اله الا الله واههد ان محمدا - 45:33:00

رسول الله ولی عبده ورسوله عبده ورسوله لان الالفاظ ادعية لابد من اعتبار الالفاظ فيها ما جاء ذلك في حديث البراء بن عازب
واشغنا الى ذلك غير مرة نعم اه هذا الذي جاء في عند مسلم في صحيحه في الصحيحين اه فاذا قال ذلك فتحت له ابواب الجنة
الثمانية - 00:34:05 -

زيادة لكن ذكرها طبعاً كان آآ أحمد شاكر في المسند آآ في تحقيق المسند افاض في ذكرها وفي - 00:34:33

يقال اه ان اه اعراض الصححين او صاحب الصححين صاحب الصححين عندها دليل على اه ضعفها - 00:34:54

على كل حال ان اقتصر على ما في الصحيحين فذاك وان زاد فهو حسن والمشهور من المذهب هو الزيادة اعتبارا باصل عندهم وهو الزيادة في المبنى، زيادة في المعنى، زيادة في الاحر ونحو ذلك. نعم - 14:35:00

وتباح معونته ان الاصل ان يتولى ذلك بنفسه هي السنة لانه اعظم لاجره لكن لو آتا اعانه شخص فلا بأس ان اجلالا لقدرها واما لحاجة اه لغف ذلك النبي ص الله عليه وسلم - 00:35:33

او لغير ذلك النبي صلی اللہ علیہ وسلم - 00:35:33

من الذي اعانه في وضوءه؟ المغيرة بن شعبة انس ابن مالك ومعه آغاً حملت انا وغلام النحو اداوة من ماء وايضاً ربيعة بن كعب

الاسلامي وغيره فتباخ المعونة في الوضوء وهنا يقولون انه الحنابلة يقولون ان المعين يبقى عن يساره ولا يبقى عن يمينه -

00:35:55

ليكون اسهل في صب الماء تعرفون ليش ولا ما تعرفون لو بقي عن يمينه ويتناول الماء بيمينه فاذا كان عن يمينه وصب ما يستطيع لكن اذا كان عن يساره سهل ان - 00:36:19

تناول ذلك سهل ان يتناول ذلك لكن ظاهر كلامهم انه لا يستقبله لا يكونوا بوجع وجعتي ولا ادري ما سبب ذلك لما ذكروا ذلك كأنه اما ان يكون عن يمين - 00:36:35

عن يساره قال وتشيف اعضاء الوضوء هذا ايضا مباح آلان النبي صلى الله عليه وسلم يا احمد انه اه توظاً فاوتي بملحفة فالتحف بها عند البيهقي انه كان له - 00:36:53

تنشف به جاء ذلك ايضا عند ابن ماجة لا بأس بها وجاء عن بعض الصحابة وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل انه اوتي بالمنديل في رواية فيلم يربد - 00:37:14

كأنهم يقولون ان الحكم هناك دون هنا لما جاء في الثالث واعتبار لما جاء في الاحاديث واعتبارا بالاصل يعني طبعاً معاصرين او المعاصرون كلمة عامة لا يدرى من قد يكون مرد كلامك انك سمعت البعض - 00:37:35

هؤلاء البعض من يذكر هذا التفصيل منهم من يجمع الاجمال هنا ان يحمل على الجهر وهذا نص الله تعالى واما في بعض الاحوال ان بعض من يذكر هذه المسائل لا يحسن - 00:38:21

لا يحسن ايش صورة المسألة اخذها كلمة عامة وايضاً ان بعضهم شدد في آآ مجرد اللفظ هذا خلاف لقول كثير من اهل العلم وايضاً هو مخالف ان هذا الامر قد جاء له ما يعده - 00:38:40

يؤيده قول بالبدعية ليس آآ سهلة ان عند اهل العلم ان مسائل كثيرة خالفوا وخالفوا فيها لم يحكموا على المخالفين من انه وانما بعض المتأخرین الصلاة اصلاً ان كل ما جاء عنده على خلاف - 00:39:04

الصحيح من الحديث فهو بدعة لذلك جمع في بعض كتبه بداعاً كثيرة وجعل ذلك ايش في نهاية الكتب وهذا اجتهاد مع اللي على فظهلك لكنها ليست طريقة الفقهاء رحمهم وانما - 00:39:33

الفقهاء انما يحكمون بالبدعة اذا لم يكن للمسألة حديث او دليل ولا اصل يمكن ان يعتمد عليه آآ فيها اذا كان كذلك يعني ما احدث على غير مثال سابق فهذا هو الذي يحدث اما ما كان مخالفًا لبعض الروايات - 00:39:54

الصحيحة او اه نحوها اه او يختلف في اللفظ او في تحقيق المنار لما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات امر بالنية لم تتحقق النية فهو مأمور به. فبعضهم يفهم ان النية ايش - 00:40:19

تحصل بالقلب وبعضهم يفهم انها باللفظ لكن لم قالوا من ان الجهل؟ قطعوا من انه ايش؟ بدعة قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم كل ما ورد عن في عباداته وفي لم يكن يجهر - 00:40:39

امكنتهم القطع هنا لكن في اللفظ بقيت المسألة ايش؟ متراجحة منه. هل هي ايش؟ لها اه هي داخلة في الاصل انما الاعمال بالنية والنية تتحقق بهذا او هي ليست بداخل بداخلة فيه. فاذا لم تكن داخلة فيه - 00:40:56

هل يمكن ان نعتقد بما جاء في الحج او لا هذا محل التردد. في الحنابلة قووا ذلك لان عند الحنابلة رحمة الله تعالى ايضاً اصل ان ما كان امكناً للعبادة وادل - 00:41:18

عليها واقوى لها فيعتبرونه سؤال جيد بارك الله فيك اذا تلفظوا بالنية فهذا كما قلت على اصل واضح وله مستمسك لذلك هو موجود حتى عند الحنابلة وهو مشهور عند انما الشافعية الذين احياناً يرون - 00:41:32

وهو الذي يعني محل هذا مسألة ليس هو في مسائل البدعة كتب عنها المتقدمون كتب عنها بعض المتأخرین لكن ربما يعني توسعوا في ما يدخل فيه بعد الانتهاء من لكن لا يحسن ان يكون في اثناء الوضوء لو فعلها لا بأس - 00:42:01

لكنه لا يحسن لماذا؟ لان هذا يفضي الى ذهاب كمال المواردة لها اصل ولها كمال. الاصل انه اذا آآ قطعها بحيث نصف العضو كما من بنا

فيه مسح آما المقالة المتعدمة في - 00:42:35

لكن كمالها ان تتوالى الاعضاء بدون فاصل البطة يا اخوان يعني مهمتنا في هذا في هذه المسائل وتوضيح حقائقها وهذا القدر هو المهم ذلك ما كان من الاسئلة والمراجعة او - 00:42:52

في هذا جيد بهذا القدر انا لست افهم منكم ولا اعرف لكننا نجتهد في ذكر ما ذكره الفقهاء رحمه الله تعالى على حسب ما صوروه ما ذكروا فيه من القيد. اه نحاول ان نجمع ذلك ثم نوضحه بما فما يكون مكملاً لهذا التوضيح. اه - 00:43:13

فقدنا نستغني عنه الا ان تكون الحاجة داعية اليه لكثره وقوع او غير ذلك يذكر في هذا المؤلف رحمه الله تعالى لما انهى ما يتعلق بالوضوء ذكر ما يتعلق بمسح الخفين - 00:43:36

وهنا باعتبار ان مسح الخفين ليس هو من الوضوء في حال من الاحوال لان الحال اما ان تكون الرجلين مكسوفة فتكون مفسولة واما ان تكون مغطاة فتكون ممسوحة فلما كان هذا احد الحالين لها اراد ان يبين الحالة الاخرى انها مكملة لحال الوضوء آما كمال الطهارة الصغرى - 00:43:57

واضح ثم ايضا اه الفقهاء هنا ذكروا اه الخفين وذكروا ما معهما من الممسوحات ذكروا ايضا ماء معها من الممسوحات فذكروا ايش؟ العمامئ وذكروا الجبيرة وذكروا الخمر النساء وايضا ما - 00:44:28

ما لا يدخل في الممسوحات كما سيأتي بيانه اه عند اه في ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما الفرق بين الغسل والمسح ما الفرق بين الغسل والمسح الغسل هاي استمرار الماء - 00:44:52

نعم على ايش اه على العضو المفسول حيث يتقارب منه الماء. نعم. اما الممسوح فهو ايش عضو ما اصابه الماء على او امرار الكفين المبلولة على ذلك العضو. يعني آما هو - 00:45:12

بكثير من الغسل آما الغسل فهو امرار الماء على العضو المفسول يتقطع. اما المسح فهو امرار الكف المبلولة بالماء على العضو الممسوح. سواء كان ذلك الغاز او الخفين او العمامئ او نحوها - 00:45:36

اه هنا اذا يلحق بالعامئ كما قلنا ما يلحق بهما ما الاصل في المسح على الخفين السنة والاجماع وقد يقال ايضا بالكتاب اما الكتاب فان قول الله جل وعلا وامسحوا برأوسكم وارجلكم في احدى القراءتين فان بعض اهل العلم صرفها الى - 00:45:57

المسح للرجلين اذا كانت آما اذا كان عليها خفافاً ونحوها اه ايضا دلالة السنة ظاهرة كثيرة. ولذلك قال احمد ليس في اه اه نفسى من المسح على الخفين شيء فيه اربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:46:22

واصل ذلك انه ربما جاء عن احد من الصحابة كعائشة انها اكأنها انكرت ذلك وهذا لا آما غضاضة عليها فيه لانها في اول الامر قد يكون فيه شيء من الخفاء ولا تصل السنة اليها في كل شيء - 00:46:44

نعم على كل حال المستقر عند اهل العلم وهو محل اتفاق عند اهل السنة ان انه يمسح على الخفاف واذا قلنا والاجماع منعقد على ذاك كما قلنا. واذا قلنا بالخفاف - 00:47:02

الخفاف هي ما يلبس على الرجلين مصنوعا من الجلد ما يلبس على الرجلين مصنوعا من الجلد يقول المؤلف رحمه الله تعالى اذا هذا باب مسح الخفين فلتذكر فيه احكامها والمعنى فيه مسائل فيها خفاف قليلا - 00:47:16

فيها اشكالات كثيرة وزاد الاشكال في في في هذه المسألة جهة اه الحقيقة عدم او فهم هذا الباب على وجه صحيح والتسوية بين الجوارب والختان تسوية بين الجوارب والخفاف هي اصل في هذا الوقت على وجه الخصوص هي اصل اللبس الحاصل والخلاف الكبير في مسائل هذا الباب - 00:47:43

سيأتي الاشارته الى ذلك. نعم من حدث طبعا هو ذكاء لم يذكر اشياء كثيرة تتعلق بابتدائها وانما ابدأ باحكام اه مدة المسح على الخفين. اه لكن هل هي رخصة او عزيمة - 00:48:12

من مذهب الحنابلة انها رخصة لكنها تحصل بها الطهارة ليست مثل التيمم المهم عندهم انه مبيح وليس بغائنة. اما هذا فتحصل به الطهارة. لأن آما جاء الامر بها مطلقا. اما هناك فانه - 00:48:37

انما جاء الامر بالتيمم عند عدم القدرة على الماء واضح هنا يعني طبعاً اه كثيرون ذكروا احكاماً لكن ربما هل الافضل الغسل او المسح المشهور عند الحنابلة ان المسح افضل - [00:48:54](#)

لماذا باعتبار انها الرخصة الرخصة ايش للانسان فعلها لما جاء في الحديث وايضاً يقولون مخالفه لاهل البدع لأن الرافضة وغيرهم لا يهون المسح على الخلاف اعجب شيء في هذا اني سمعت الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى يقول اني لم امسح على خفين في حياتي البسه - [00:49:16](#)

ولا جوهرة على كل حال يعني هذا من الطرائف او النكت التي آآ يعني تكتب او تذكر ممالة في المجالس ومؤانسة بها آآ لكنه يعني يقرر الاحكام بل هو من اوسع الناس في هذا الباب - [00:49:45](#)

ومن اوسع الناس في باب المسح على الخفاف وما يلحق بها. يقول يجوز يوماً وليلة ولمسافر ثلاثة أيام بلياليها. هذا جاء في حديث جاء في حديث خزيمة نعم اه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح يوماً وليلة ولمسافر ثلاثة او رخص للمسافر يمسح ثلاثة أيام بلياليها - [00:50:08](#)

آآ هنا ظاهر الكلام الاطلاق لكن اذا كنا من انها رخصة معنى ذلك ان المسافر سفر معصية لانتاج به الرخصة بناء على ذلك هل يمسح او لا يمسح المشهور من المذهب عند الحنابلة ان حكمه حكم المقيم. والمقيم يمسح - [00:50:34](#)

يوماً وليلاه لا يزيد ان يكون حكمه حكم المقيم وهذا متعلق الحكم باليام بالمسح ثلاثة أيام بلياليها اذا هو السفر الطويل لا القصير والسفر المباح اذا لا من المحرم فلو كان السفر محظوظاً فيمسح مسح مقيم - [00:51:00](#)

ولو كان السفر سيراً قصيراً فانه يمسح مسح مقيم نعم اذا يجوز يوماً وليلة ولمسافر ثلاثة أيام بلياليها اه ولا ولا يقال ان المؤلف اطلق يعني الجواز ان المسافر مطلقاً لا. وانما لما كان المحل محل اختصار هنا. ولمسافر ثلاثة - [00:51:22](#)

ايام بلياليها. اه هذا اذا حكم المسح وهو مشروع المذهب وقول جماهير اهل العلم ان مدة المسح ثلاثة أيام للمسافر بلياليها وللمقيم يوماً وليله. قال من حدث بعد لبس مما ذكر المدة - [00:51:45](#)

فانه من المهم ذكر ابتدائها وذكر انتهائتها اليك كذلك الانتهاء يتبيّن بالابتداء بين الابتداء ولم يحتاج الى الانتهاء طيب لما قيل من انه بعد حدث - [00:52:03](#)

لما قال الحنابلة بأنه بعد حدث هنا الحنابلة رحمه الله تعالى نستدل في هذا او تمسكوا بدليل نقله بالمعنى دليل النقل انه في حديث صفوان ابن عسال اتي معنا انه قال من الحديث الى الحديث - [00:52:25](#)

نعم لكن هذه الرواية يعني آآ فيها ضعف كثير واضح اه لكن ليس هذا اصل عمدتهم لكن يقولون الان عندنا ان ايش ان لابس الخفين متى يمسح اذا انتقض وضوءه - [00:52:46](#)

ها اذا اراد ان يتوضأً بعد انتقض وضوءه. اليك كذلك يقولون نحن دائرون الامر بين هذا وذاك بين انتقض الوضوء وبين ايش؟ اللي هو وقت الوضوء. اليك كذلك اول مسح بعد حدث اللي هو هذا - [00:53:11](#)

فلما قالوا انه من الحديث؟ قالوا ان هذا احوط الان هذا هو وقت وجوه اول اوقات امكان الفعل هو حصول الحديث. لانه هو ابتداء الطهارة. فاما ان نبدأ من هذا واما ان نبتدئ بالمسح - [00:53:34](#)

ونحن لا ندري هل الدليل دال على محل المسح او الى هذا الوقت فلما كان هذا احوط الدليل مشعر به من انه يوم وليلة وهو يوم وليلة ابتداؤه عند الحاجة اليه والجامعة اليه عند حصول الحديث. اليك كذلك؟ واضح - [00:53:50](#)

المعنى ولاجل ذلك قالوا انه من هذا ليس ايضاً عند الحنابلة فحسب بل عند جمع من الفقهاء رحمهم الله تعالى اه طبعاً تعرفون ان فيه روايات اخرى وعليها الفتيا انها من اه المسح بعد الحديث لان اه ظاهر الروايات يمسح - [00:54:11](#)

قالوا يتعلق بالمسح لكن وجه الحنابلة وما ذكرنا قالوا جاء نقل فيه الاثر وايضاً من جهة المعنى وهو على اصلهم احوط للعباد واسلم لاننا يقولون من الحديث متأكدين ان هذا وقت له - [00:54:33](#)

لكن ان نؤخر الابتداء الى ذلك الى مسحه فهذا يختلف فيه الناس واحد توضأً بعد الحديث بنصف ساعة واحد قبيل الصلاة وواحد

اخر لكن الحدث هو اول ام اول اوقات امكان الفعل - 00:54:51

اعتبرناه واضح يا اخوان هذا هو وقت اذا هو هذا ابتداؤه. متى ينتهي؟ تمام يوم وليلة منذ الابتداء وهذا ظاهر. فانه لما علقه بيوم وليلة وذكر ابتداء عرف او فهم منه وقت الانتهاء. عرف وفهم منه وقت الانتهاء. نعم - 00:55:07

قال على طاهر مباح طبعا على طاهر مباح هذى بين معكوفين في النسخة التي بآيديكم. اشارة الى انها من زيادات اه المؤلف من زيادات صاحب الزات كونه طاهرا فلا يمسح على نجس - 00:55:32

هل يتصور ان يكون نجسا؟ نعم لو كان مثلا من خنزير الخوف من جلد او جلد كلب او جلد ميتة واضح هنا تعرفون ان كثير من الناس مثلا يضعون جلود الثعابين - 00:56:01

يجعلونها خفافا هي من اغلى الخفاف اليه كذلك جلود احيانا تمساح على القول من ان التمساح ايش لا يحل ولا لا يكون مأكول اللحم فلا يظهر جلده وهو من سبع - 00:56:23

وهو مشهور المذهب فعند ذلك ايش؟ انه جلود التماسيح من اكثر ما يجعل او يليس وهذا ايضا لا يمسح عليها لانها تعتبر عندهم نجسة يعتبر نجسة واضح قال على طاهر مباح - 00:56:41

وكونه مباحا يخرج ما اذا كان محrama بان يكون مغصوبا عندهم انه لا يمسح عليه. لماذا؟ لانها رخصة والرخصة لا تنال بها بالمعصية. وآباء بناء بانه اذا مسح عليها وهي مغصوبة فان ذلك يفضي الى ان طهارته لا تصح - 00:57:04

المنهي عنه ايش يقتضي الفساد اذا مسح على مغصوب فكانه لم يمسح انه لام يكمل وضوءه وطهارته يا اخوان وهذا بناء على المشهور من المذهب عند الحنابلة. قولهم ساتر للمفروظ - 00:57:28

من اين اتوا بهذا القيد من اين اتوا بهذا القيد؟ هذا كما قلت لكم كثيرا ما مرده الى الى ما يعرف عند الاصوليين ببساط الحال يعني الحكم من الشرع جاء مسعى الخفاف - 00:57:51

قالوا نظرنا الى الخفاف الموجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم التي توجه اليها توجّهت إليها النصوص فوجدناها انها على هذه الصفة واضح هذا من جهة ثانية قالوا انه لو لم يكن ساترا للمفروظ - 00:58:12

هذا يفضي الى اشكال وذلك ان ان منكشف يجب غسله يجب مسحه ولم يأتي في الشرع ان يكون بعضه ممسحا وبعضه مغسولا واما جاء عندنا اما ان تغسل واما فلما كان كذلك فيبقى على الاصل وهو انه يجب الغسل اذا لم يكن ساترا. واضح - 00:58:29

واضح يا اخوان وهنا يقولون ساتر للمفروض ولو بشده معنى ذلك يعني لو كان واسع مثل مثل التي يلبسها الجندي تسمى ايش تسمى الطويلة هذى او بسططال بسططال اظنه اكثر عندهم. فهذا اه ايش؟ متى يشتري المفروظ - 00:58:57

اذا شد ولا هو واسع ممكن من خلال ذلك لو نظرت هنا تراه آآ القدم اليه كذلك فاذا شدتها لا ترى يعني ليس كلها لكن بعضها ليس كذلك. فهم يقولون ساتر للمفروض ولو بشدة. هذا جائز - 00:59:30

مدام شد فانتحر نعم قالوا يثبت بنفسه فلابد ان يكون ثابتنا بنفسه ايش معنى ذلك يقولون او مقتضى هذا انه لو ثبت بشد او آآ بربط فانه لا يجوز ما الفرق بين ان يثبت بنفسه لا بشده وان يكون ساترا للمفروض ولو بشده - 00:59:47

هنا ايش في محل الفرض مطلقا هذا متعلق انه يجوز ما ما مسدودا او لا لكن يقولون اذا يثبت بنفسه وهو الذي يعني لو انه اذا تحرك ومشي كانت القدم - 01:00:21

اذا شد لم يتبادر هذا اذا لا لا يتعلق به حكم المسح واضح؟ اذا يثبت بنفسه هذا متعلق بما يكون من انكشاف العضو عند المشي واما الستر للمفروظ هذا باعتبار - 01:00:46

الاصل واضح يا اخوان باعتبار وجود هذا ما مسدودا. لماذا قالوا ذلك قالوا لان الذي لا يثبت بنفسه نعم ليس فيه كلفة على ولانه ايضا يفضي الى ان تنكشف في بعض الاحوال فيجب غسلها - 01:01:05

لكن يقولون اذا شد ما انكشفت على كل حال هذا هو مشروع المذهب يقولون ان ما لا يثبت بنفسه آآ ايش؟ لا يجب معه الغسل لماذا؟ لماذا من انه لا لا لا مشقة في نزعه - 01:01:29

وكانهم نظروا ايضا الى بساط الحال تلك الحالة التي وجدت انها ثابتة ويشق نزعها فبناء على ذلك حكم بها وبعضها لا يستر المفروض الا ان يشد فحكمنا به. اما كونه لا يثبت بنفسه او يسقط من الرجل ويتبين محل الفرق - [01:01:44](#)

يربط لاجل ذلك فيقولون هذا لا يدخل في اسم الخفاف ولا وليس فيه كلفة لم يتعلق به حكم وان كان في قول ان حتى ولو ثبت بشد فيجوز المسح عليه لكن يهمني ان تفهم معنى هذه ومعنى هذه - [01:02:04](#)

والفرق بينهما. نعم قوله من خف وجوب صفيق ونحوهما الخوف كما قلنا هو المصنوع من الجلد وهو محل الحكم اصلا والذى جاءت به الاadle ودللت عليه النصوص ولم يختلف فيه اهل العلم - [01:02:24](#)

الجوارب الجوارب هي ما ايش ما صنع من غير كالكتان والقطن والصوف ونحوها ما حكم المسح عليها يقولون اذا كانت صفيقة عند الحنابلة جاز المسح عليها لماذا قيدتم ايها الحنابلة الجوارب بكونها صفيقة - [01:02:47](#)

قالوا لانها ليست المنصوص عليها النص انما جاء في الخفاف والخفاف من الجلود على كل حال. هذه مسألة مهمة وهي من اهم مسائل هذا الباب وفيها اشكال لابد ان تفهموه ويترتب عليها فروع كثيرة - [01:03:12](#)

لاجل ذلك ما دام ان الاذان قد حل فنؤجل ما يتعلق بها الى الدرس القادم باذن الله جل وعلا. اسأل الله لنا ولكلم التوفيق والسداد.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:03:30](#)